

قانون عدد 23 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق
بإتمام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وإتمام وتنقيح مجلة
المحروقات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة
1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بإصدار مجلة المحروقات
فقرة ثالثة فيما يلي نصها :

الفصل 2 : (فقرة ثالثة جديدة) :

كما تستثنى من مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات امتيازات
الاستغلال المنبثقة عن رخص بحث لم يمارس أصحابها خيار تطبيق أحكام
مجلة المحروقات كما هو منصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون. إلا
أنه يمكن لأصحاب امتيازات الاستغلال المذكورة أن يتمتعوا بالأحكام
المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بعد تقديم مطلب في
الغرض إلى السلطة المانحة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تأسيس
الامتيازات المعنية.

الفصل 2 - تتمم الفصول 3 و10 و105 و110 و114 و115 من
مجلة المحروقات كما يلي :

الفصل 3 (فقرة ثانية) :

ويقصد بمؤسسة أشغال و/أو خدمات على معنى هذا الفصل :

- المقاول إذا تعلق الأمر بعقد مقاسمة الإنتاج،

- الشركة المحدثه من قبل المؤسسة الوطنية وشركائها إذا تعلق
الأمر بعقد المشاركة،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2002.

- كل شركة يسند إليها صاحب الرخصة بعد موافقة السلطة المانحة مهمة مقال عام لأشغال الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

الفصل 10 : (9.10 فقرة ثالثة) :

تمنح رخصة البحث ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء صلوحية رخصة الاستكشاف. إلا أنه إذا لم تبت السلطة المانحة في مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث في أجل الشهرين المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 9.10 من هذه المجلة يمدد في صلوحية رخصة الاستكشاف دون وجوب القيام بأي إجراء آخر وذلك إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات، على ألا يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر إضافية.

الفصل 105 : (1.105 فقرة ثانية) :

لا يترتب عن إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو جزء منها دفع أي ضريبة أو معلوم أو أداء مهما كانت طبيعتها سواء كانت قائمة أو تم إحداثها لاحقاً.

الفصل 110 : (1.110 فقرة ت) :

في صورة إحالة الحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتيازات استغلال المحروقات أو في جزء منها يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات المصاريف طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة وذلك بعنوان المصاريف التي بذلها المحيل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها.

الفصل 114 : (2.114 الفقرة أ - فقرة ثانية) :

ولا تعتبر أعباء فوائض الاقتراضات المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والبحث مصاريف قابلة للاسترجاع في إطار النفط و/أو الغاز المخصص للاسترجاع.

الفصل 115 : (فقرة ثانية) :

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط إنتاج الكهرباء من قبل ذات عمومية أو خاصة تطبيقاً لأحكام الفصل 3.66 ب - من هذه المجلة للقانون العام فيما يخص النظام الجبائي.

الفصل 115 : (فقرة ثالثة) :

تخضع عمليات تثمين الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات على معنى الفصل 3.66 ب - من مجلة المحروقات والتي يقوم بها صاحب الرخصة للنظام الجبائي المنصوص عليه بالقسم الأول من الباب الأول من العنوان السابع من المجلة المذكورة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 106 منها.

الفصل 3 - تنتج الفصول 48 و66 و98 و113 و116 و130 من مجلة المحروقات كما يلي :

الفصل 48 : (1.48 جديد) :

يمنح امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 66 : (3.66 ب - جديد) :

يمكن الترخيص لصاحب امتياز الاستغلال في تثمين الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من حقول المحروقات الراجعة إليه بهدف إنتاج الكهرباء وبيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

كما يمكن للسلطة المانحة أن ترخص لذات عمومية أو خاصة تتمتع بالكفاءات الفنية والمالية اللازمة في إنتاج الكهرباء باعتماد الغاز غير القابل للتسويق المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات قصد بيعه بصفة حصرية لمؤسسة توزيع تعينها السلطة المانحة.

وتضبط بأمر شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء.

الفصل 98 : (الفقرتان ت - ث جديدتان) :

ت تمويل المقاول كل أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال لحساب المؤسسة الوطنية وتحت مراقبتها مع تحمل مخاطر ذلك.

ث) في صورة إنتاج محروقات، تسلم المؤسسة الوطنية إلى المقاول كمية من هذا الإنتاج في حدود نسبة مائوية تحدد في عقد اقتسام الإنتاج وذلك لتسديد النفقات التي أنجزها في نطاق هذا العقد بما في ذلك المصاريف المبذولة في إطار رخصة الاستكشاف عند الاقتضاء.

الفصل 113 : (2.113 الفقرة الأولى جديدة) :

تعتبر فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات التطوير دون سواها عبئاً قابلاً للطرح في حدود مبلغ اقتراض و/أو قرض لا يتجاوز سبعين بالمائة (70%) من هذه الاستثمارات. ولا تعتبر كأعباء قابلة للطرح على معنى هذه الفقرة أعباء فوائض الاقتراضات و/أو القروض المتعلقة باستثمارات الاستكشاف والبحث.

الفصل 113 : (3.113 الفقرة أ - المطة الثانية (جديدة)) :

- مصاريف الاستكشاف أو البحث بالنسبة إلى نفس الرخصة أو رخص استكشاف أو بحث أخرى يملكها صاحب الرخصة. البقية بدون تغيير.

الفصل 1.116 :

يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة، أن يورد دون دفع المعاليم الديوانية وكل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد البضائع بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، باستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات :

- كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعلياً للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب - من هذه المجلة.

- العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمة إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب - من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

الفصل 130 :

يخول لصاحب الرخصة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة وبدون القيام بإجراءات التجارة الخارجية توريد :

- كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد والعربات المعدة فعلياً للاستعمال في نطاق أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال أو في إطار إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب - من هذه المجلة.

- العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

كما تخول نفس هذه الامتيازات لصاحب لزمة إنتاج الكهرباء على معنى الفصل 3.66 ب - من هذه المجلة أو لكل متعاقد أو شبه متعاقد يمكنه اللجوء إليه سواء بصفة مباشرة عن طريق عقد أو بصفة غير مباشرة عن طريق عقد مناولة.

الفصل 4 - ينقح عنوان القسم الثالث من الباب الأول من العنوان السابع من مجلة المحروقات كما يلي :

نظام تخزين ونقل المحروقات لحساب الغير ونظام الإنتاج الخاص للكهرباء من الغاز المستخرج من امتيازات استغلال المحروقات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي